

نداء عاجل – المرصد

TUN 001 / 0517 / OBS 052

عقوبة/

هرسلة قضائية

تونس

12 ماي 2017

يرجو منكم مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان – الذي تشترك في تسييره كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفرالية الدولية لحقوق الإنسان – أن تتفضلوا بالتدخل العاجل فيما يخص الحالة التالية الحاصلة بتونس.

وصف الحالة:

أبلغت مصادر موثوق بها المرصد عن صدور حكم بالسجن ستة أشهر ضد الأستاذة نجاة العبيدي، وهي محامية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، ومما عرفت به أنها نابت عديد ضحايا التعذيب أمام المحكمة العسكرية بتونس في القضية المعروفة بـ "قضية برّاقة الساحل"¹.

وتفيد المعلومات الواردة في 11 ماي 2017 أنّ الدائرة الجنائية الثامنة بالمحكمة الابتدائية بتونس قد حكمت على الأستاذة نجاة العبيدي بالسجن ستة أشهر بدعوى وقوعها تحت طائلة الفصل 128 من المجلة الجزائية². ولقد صدر هذا الحكم بعد ساعات طويلة من المرافعات في جلسة يوم 10 ماي 2017 والتي دافع فيها عن الأستاذة العبيدي أكثر من مائة محام. وتتوي الأستاذة العبيدي استئناف الحكم الصادر ضدها.

في 12 أكتوبر 2016 حكم على الأستاذة نجاة العبيدي، غيايبا، بالسجن مدة عام بناء على الفصل 128 من المجلة الجزائية، وذلك تبعا لشكوى رفعتها ضدها السيدة ليلي الهمامي، القاضية بالمحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة بتونس، التي كانت نظرت في القضية الاعتراضية التي تقدم بها المدير السابق لأمن الدولة عز الدين جنيح المحكوم عليه غيايبا ضمن قضية برّاقة الساحل. علما وأنّ الشاكية اعتمدت في دعواها على أقوال نُسبت إلى الأستاذة نجاة العبيدي زُعم أنّها تلقّطت بها يوم استدعائها من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بخصوص شكاية أخرى أقامتها ضدها نفس القاضية (انظر: التذكير بالوقائع). وبعد أن أعلنت، في 24 أبريل 2017، بالحكم الصادر ضدها غيايبا بادر الأستاذة العبيدي بالاعتراض عليه، وعيّنت جلسة الاعتراض لـ 10 ماي 2017.

ويعتبر المرصد عن بالغ انشغاله بسبب الحكم الصادر في حقّ الأستاذة نجاة العبيدي والذي يدفع إلى الاعتقاد أنّ لا غاية منه سوى معاقبتها على أنشطتها في مجال الدفاع عن الحقوق الإنسانية، وخاصة منها ما له صلة بضحايا التعذيب؛

¹ وقعت أحداث هذه القضية خلال عهد الرئيس السابق بن علي وفي سنة 1991 تحديدا، إذ تم اعتقال وتعذيب ومحاكمة 244 من العسكريين وأتهموا باطلا بالإعداد لانقلاب على الرئيس بن علي. ورفع الضحايا، في 2011، شكاوى في حقّ الرئيس السابق بن علي، والسيد عبد الله الفلال، وزير الداخلية سابقا، والسيد محمد علي القنزوعي، المسؤول الأول عن الأمن الوطني سابقا، وكذلك السيدين علي السرياطي وعز الدين جنيح، مديري أمن الدولة سابقا، وأتهم جميعهم بجرائم إساءة استخدام السلطة وتجاوز حدها، والتعذيب المنجز عنه سقوط قدر بحوالي 20%، والتهديد بالقتل والمس من الحرية الفردية. ولم تفض معالجة هذه القضية من قبل القضاء العسكري إلى تسليط الضوء كفاية على تفاصيلها وكشف جميع معطياتها، بل اتسمت مختلف المحاكمات ذات الصلة بها بأنها شابته إخلالات إجرائية متعدّدة: لم تؤخذ بعين الاعتبار طلبات عديدة تقدم بها لسان الدفاع. ولم يؤذن بإجراء الاختبارات الطبية اللازمة لضبط نسب السقوط الدائم الحاصل للضحايا. كما لم يناد على عديد المتهمين المشمولين بهذه القضية ليمثلوا أمام المحكمة وأفلت آخرون كلية من الملاحقة

² ينص الفصل 128 من المجلة الجزائية على أنّه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كلّ من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلّقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحّة ذلك".

ويطلب المرصد من السلطات التونسية أن تضع حدًا لجميع أشكال الهرسلة التي تجابهها الأستاذة العبيدي، بما فيها الهرسلة القضائية.

تذكير بالوقائع:

كانت الأستاذة نجات العبيدي محلّ شكاية أولى قدّمت ضدها إثر ترافعها هي وعدد من المحامين، نيابة عن الضحايا، خلال جلسة 26 نوفمبر 2015، المنعقدة في إطار القضية الاعراضية عدد 6409 التي أثارها المدير السابق لأمن الدولة عز الدين جنيح، الذي كان قد حكم عليه غيابيا من قبل القضاء العسكريّ بسبب جرائم اعتداء بالعنف نُسبت إليه ضمن وقائع قضية بركة الساحل. وكانت رئيسة المحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة بتونس، السيّد ليلي الهمامي، قد رفضت حينها مطالب المحامين المتعلقة بالقيام بالحق المدني وبالتعهد نيابة الضحايا وتعلّلت في ذلك بأن لا صفة لهم في جلسة اعراض على حكم³. وإثر هذه الجلسة تقدّمت السيّد ليلي الهمامي بشكاية لدى المحكمة العسكرية ضدّ الأستاذة نجات العبيدي والأستاذ رؤوف العيادي اتهمتهما فيها "بعض جانب موظّف من النظام العدليّ" على معنى الفصلين 125 و126 من المجلة الجزائية. وانبتت الدعوى على ما تضمّنته مرافعتا المحاميّين من تعداد لإخلالات إجرائية وسمت المحاكمة.

وفي 17 ديسمبر 2015 استدعي كلّ من الأستاذة نجات العبيدي والأستاذ رؤوف العيادي لسماعهما من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة بتونس. غير أنّهما ظلّا خارج المحكمة العسكرية صحبة محامين آخرين ومساندين، فيما توجّه وفد من المحامين يتقدّمه رئيس فرع المحامين بتونس لمقابلة قاضي التحقيق. وأثناء تواجدهما أمام المحكمة العسكرية اتهم الأستاذ رؤوف العيادي والأستاذة نجات العبيدي، في معرض كلامهما، المحكمة العسكريّة بانحيازها عند نظرها في قضية بركة الساحل.

وفي علاقة بهذه الأقوال المشار إليها سلفا، تقدّمت رئيسة المحكمة العسكرية، مجدّداً، بشكاية ضدّ الأستاذة نجات العبيدي رفعتها، في 21 ديسمبر 2015، إلى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس، وأرقتها بتقرير وقرص مضغوط يتضمّن أقوال الأستاذة نجات العبيدي التي سجّلها بعض من الحاضرين أمام المحكمة في 17 ديسمبر 2015 ثمّ تداولها على الشبكات الاجتماعية⁴.

وتولّى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس، تبعا لذلك، الإذن بتتبّع الأستاذة نجات العبيدي تحت طائلة الفصل 128 من المجلة الجزائية، وأوكلت لقاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس مهمة إجراء البحث في القضية.

وفي غرة فيفري 2016، تمّ استدعاء الأستاذة نجات العبيدي من قبل قاضي التحقيق لسماعها فامتنتت عن المثول.

ومنذ ذلك التاريخ لم يتلقّ لا الأستاذة العبيدي ولا محاموها أيّ إشعار أو خبر بخصوص هذه القضية إلى أن تلقت الأستاذة العبيدي، في 24 أبريل 2017، مكالمة هاتفية مصدرها مركز الشرطة بباب سويقة، فحوّاه إعلامها بأن الدائرة الجناحية الثامنة بالمحكمة الابتدائية بتونس قد سلّطت عليها، في 12 أكتوبر 2016، حكما بالسجن لمدة عام.

وبذلك يكون لسان الدفاع لم يُحط علما لا بختم البحث (بتاريخ 27 أبريل 2016) ولا بإحالة القضية إلى أنظار الدائرة الجناحية الثامنة بالمحكمة الابتدائية بتونس، ولا بتعيين جلسة من قبل الدائرة المذكورة ولا بوقائعها ولا بقرار المحكمة إلى أن حصل الاتصال الهاتفيّ من قبل مركز الشرطة بباب سويقة. علما أنّ إخلالات ومخالفات أخرى كثيرة تمّ ملاحظتها بخصوص سير هذه القضية وإجراءاتها⁵.

³ أولت السيّد ليلي الهمامي حينها تأويلا ضيقا ومقيّدا ما نصّت عليه المجلة الجزائية بخصوص التعهد بالدعوى المدنية. في حين أنّ إنابة محام يضمّنها الفصل 105 من الدستور والفصل الأوّل من المرسوم عدد 79-2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

⁴ يستخلص من الأوراق المضمّنة بملف القضية أنّ المحكمة الابتدائية بتونس تواخذ الأستاذة نجات العبيدي على أنّها صرّحت بأن السيّد ليلي الهمامي "قبضت" ثمّ أتبعته ذلك بخطاب عام عن الفساد في ميدان القضاء. وتقرّ الأستاذة العبيدي بأقوالها غير أنّها تنكر استهدافها بكلامها للشكائية بالذات وتؤكد أنّها أشارت إلى النظام القضائيّ فحسب وفي عمومه.

⁵ من الأمثلة على ذلك أنّ محضر السماع الوحيد لدى قاضي التحقيق يتضمّن في نفس الآن ومعا ما ينصّ على أنّ الأستاذة نجات العبيدي قد وقّعت المحضر أسفل الصفحة، وما ينصّ على أنّها رفضت أن ترضي. والحال أنّ الأستاذة العبيدي لم يحدث البتّة حضرت السماع المذكور.

وتتعيّن الإشارة من ناحية أخرى إلى أنّه لا الأستاذة نجاة العبيدي ولا محاموها قد تلقّوا -لحدّ اليوم- أيّ خبر بخصوص مآل الشكاية الأولى المرفوعة من قبل السيّدة ليلي الهّامي لدى المحكمة العسكريّة على إثر جلسة 26 نوفمبر 2015.

الأعمال المطلوبة:

يرجو المرصد منكم أن تتفضّلوا بمكاتبة السّلطات التّونسية لمطالبتها بأن:

- i. تضع حدًا لجميع أشكال الهرسلة، بما فيها الهرسلة القضائية، التي تجابهها الأستاذة نجاة العبيدي وأن تكفّ مضايقة كافة المدافعين عن الحقوق الإنسانية بتونس، حتّى يتسنى لهم أن يزاولوا أنشطتهم المتعلّقة بالدفاع عن حقوق الإنسان في كنف الحرّيّة ودون عراقيل؛
- ii. تضمن، في جميع الأحوال والظّروف، المناعة والسّلامة الجسدية والنفسية لكافة المدافعين عن الحقوق الإنسانية بتونس؛
- iii. تتقيّد بأحكام إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 9 ديسمبر 1998، وخاصةً بفصليه 1 و12.2؛
- iv. وبوجه عامّ، بأن تحترم أحكام الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والصّكوك الإقليمية والدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس.

عناوين:

- السيّد الباجي قايد السّيسي، رئيس الجمهورية التّونسيّة

الفاكس: 71776815 (+216)

- السيّد يوسف الشّاهد، رئيس الحكومة

الهاتف: 71565400 (+216)

العنوان الإلكتروني: boc@pm.gov.tn

- السيّد الهادي المجدوب، وزير الداخلية

الهاتف: 71333000 (+216)

- السيّد غازي الجريبي، وزير العدل

الهاتف: 71561440 (+216)

الفاكس: 71568106 (+216)

العنوان الإلكتروني: mju@ministeres.tn

ومن ذلك أيضا أنّ المكتوب الذي يأذن بإحالة الأستاذة العبيدي على حاكم التّحقيق لدى المحكمة الابتدائية يحمل ختما يثبت تاريخ 18 ديسمبر 2015 في حين أنّ وثيقة الإحالة الصّادرة عن الوكيل العامّ تتضمّن ما يفيد أنّ قرار الإحالة قد اتّخذ بعد أن تمّ في 21 ديسمبر 2015 استلام تقرير وقرص مضغوط قدّمتهما الشاكية (وهو ما يعني أنّ الإحالة قد تمّت قبل استلام الشكاية). وإلى ذلك يضاف أنّ القرص المضغوط المقدم على أنّه دليل إثبات لم يتمّ عرضه على الاختبار ولم يتمّ تمكين لسان الدّفاع منه. كما أنّ محضر تضمين القرص المضغوط لا يتضمّن إمضاء المتّهمة مثلما تنصّ عليه مجلّة الإجراءات الجزائية. ولم يتمّ إجراء مكافحة بين المتّهمة والشاكية. وباعتبار أنّ التّتبّعات قد انبنت على مضمون قرص مضغوط استنسخ من الشبكات الاجتماعية، فقد كان من الأنسب أن تحال الأستاذة العبيدي على أساس الفصل 55 من المرسوم عدد 115 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الصحافة وليس على أساس الفصل 128 من المجلّة الجزائية، الذي غدا شبه باطل ولاغيا عمليا منذ إصدار النصّ المتعلّق بحريّة الصحافة..الخ.

• السيد وليد دودش، السفير، البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة بجينيف، سويسرا

الفاكس: (+41) 227340663

الهاتف: (+41) 227491550

العنوان الإلكتروني: mission.tunisia@ties.itu.int

• السيد الطاهر الشّريف، سفير تونس لدى بروكسيل

الهاتف: (+32) 27717395

الفاكس: (+32) 27719433

العنوان الإلكتروني: at.belgique@diplomatie.gov.tn

ويرجى أيضا أن تتمّ كذلك مكاتبة الممثلّيات الدبلوماسية التونسية لدى بلدانكم، كل فيما يخصّه.

جينيف – باريس، في 12 ماي 2017

ونحن ممنونون لكم مسبقا على تفضلكم بإعلام المرصد بأية أعمال تنقذونها ونرجو من لطفكم أن تشيروا في ذلك إلى الرّمز الخاصّ بهذا التّداء.

المرصد برنامج مشترك بين المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وبين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، غايته حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضحايا الانتهاكات وتمكينهم قدر ما هو متاح من مساعدة ملموسة. وكلّ من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عضو في "بروتانت ديفاندرز" (ProtectDefenders.eu)، آلية الأتحاد الأوروبي للمدافعين عن حقوق الإنسان التي أحدثت بدفع من المجتمع المدني الدولي.

للاتّصال بالمرصد خاطبوه على خطّ استعجالي:

العنوان الإلكتروني:

appeals@fidh-omct.org

هاتف وفاكس المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

+41 22 809 49 39 / 41 22 809 49 29

هاتف وفاكس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

33 1 43 55 25 18 / 331 43 55 1880